

فقه العبادات - حنفي

واجبات الإحرام :

- 1 - الإحرام من الميقات .
 - 2 - اجتناب محظورات الإحرام .
 - أولا - الإحرام من الميقات :
- الميقات لغة : الحد وشرعا : زمن العبادة ومكانها .
- وميقات الإحرام الزماني : أشهر الحج : شوال وذو العقدة وعشر ليال من ذي الحجة . ودليله :
- قوله تعالى : { الحج أشهر معلومات } (1) .
- ويجوز الإحرام في غير هذه الأشهر مع الكراهة .
- وأما الميقات المكاني للإحرام فيختلف باختلاف الجهة التي يأتي منها الحاج :
- 1 - بالنسبة للآفاقي (2) : يحرم الآفاقي من أحد المواقيت التالية حسب جهة قدومه :
 - 1 - ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء منها . وبينها وبين مكة تسع مراحل وهو أبعد المواقيت عن مكة .
 - 2 - الجحفة : وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن مر عليهما من غير أهلها . وقد أبدلت اليوم برباع .
 - 3 - يلملم : وهو ميقات أهل اليمن وتهامة والهند . ويللمم جبل صغير على بعد مرحلتين من مكة .
 - 4 - قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد والحجاز وهو جبل مشرف على عرفات على بعد مرحلتين منه .
 - 5 - ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق وهي قرية على بعد مرحلتين من مكة وسميت بذلك لوجود جبل فيها يسمى عرقا يشرف على وادي العقيق .
- وهذه المواقيت لأهل الجهات ولمن مر بها أو حاذها جوا . والأفضل للآفاقي أن يحرم دويرة أهله إذ أن ذلك من تمام الحج .
- 2 - لمن هو داخل المواقيت وخارج مكة : من حيث أنشأ الحج أي ميقاته الحل .
 - 3 - لأهل مكة : الحرم .

ودليل تحديد المواقيت حديث ابن عباس Bهما قال : (وقت رسول الله A لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى

أهل مكة يهلون منها (3) .

_____ .

(1) البقرة : 197 .

(2) الآفاقي : هو من كان خارج المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ .

(3) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 9 / 1454